ISSN 2170-0796

النشاط المهني والتجاري للأجانب في الجزائر بين النصوص التشريعية والواقع العملي

أ. بن قربـة حفيـظ - جامعة بشـار

المقدمـة :

تعمل مختلف البلدان والنظم القانونية المعاصرة على ضمان الحماية الكاملة لليد العاملة الوطنية وذلك بمختلف الوسائل القانونية والتنظيمية، بما فيها البلدان التي تعتمد بصفة كبيرة على اليد العاملة الأجنبية مثل الدول الصناعية الأوربية وبعض دول الخليج.

والجزائر هي الأخرى تعمل منذ بداية السبعينات -بصفة خاصة- على إيجاد القوانين والنظم التي من شأنها حماية اليد العاملة الجزائرية من منافسة نظيراتها الأجنبية، والتقليل قدر الممكن من اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية في حدود ضيقة وذلك بإصدارها جملة من القوانين في سبيل تحقيق ذلك.فكيف نظم المشرع الجزائري نشاط وعمل الأجانب في الجزائر ؟ وإلى أي حد يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في حماية اليد العاملة الوطنية ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول معالجة العمل المهني للأجانب في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى سنتناول لممارسة الأجانب للتجارة والمهن الحرة في الجزائر وهذا من خلال مبحثين.

المبحث الأول: العمل المهني للأجانب في الجزائر.

تضع مختلف التشريعات العالمية بعض القيود والأحكام التي تحد من تشغيل الأجانب لديها، وذلك لحماية اليد العاملة الوطنية من المزاحمة الأجنبية، ثم المحافظة على أمن الدولة واستقرارها، لهذا عمل المشرع الجزائري بدوره على تنظيم تشغيل الأجانب وفق شروط وإجراءات معينة وفي مجال محدد.

المطلب الأول : شروط وإجراءات إستخدام الأجانب في الجزائر.

لقد نظم المشرع الجزائري شروط إستخدام الأجانب في الجزائر بموجب القانون 81/10، المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[1] وقد هدف من خلال ذلك ضمان حماية اليد العاملة الجزائرية من منافسة نظيرتها الأجنبية.

الفرع الأول : شروط إستخدام الأجانب في الجزائر.

من خلال تصفح القانون رقم81/10 يمكننا استخلاص شروط عمل الأجانب في الجزائر وهي كالتالي:

1. يجب على الأجنبي الذي يريد العمل بالجزائر الحصول على جواز العملLe permis de travail،أو رخصة العمل المؤقت[2] L'autorisation de travail temporaire، تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، وذلك بعد تقديم ملف يتضمن المعلومات الخاصة بالعامل ورأي الهيئة المستخدمة ومبررات الإستخدام ورأي ممثلي العمال[3].

وإذا كان الأصل أن الأجنبي الذي يريد العمل بالجزائر هو الملزم بالحصول على رخصة العمل، إلا أنه يمكن تصور حالات يلزم فيها صاحب العمل بالحصول على هذه الرخصة، ومن هذه الحالات قضية عرضت على المحكمة العليا بتاريخ 02/07/1996 قررت فيها "متى فرض القانون إجراء الحصول على رخصة إدارية لتشغيل العمال الأجانب، فإن رب العمل الذي صار ملزما بحكم قضائي بإعادة العامل إلى منصب عمله يتحمل توابع عدم حصوله عليها، لأن ذلك لا يشكل شيئا قاهرا يعيفه من المسؤولية.."[4] . ففي هذه القضية أصبح صاحب العمل هو الملزم بالحصول على الرخصة بسبب صدور حكم قضائي يلزمه بإعادة العامل الأجنبي إلى منصب عمله. ولا تسلم رخصة العمل للعامل الأجنبي إلا بعد توافر الشروط التالية :

أن يتعذر إشغال مركز العمل من قبل عامل وطني، سواء كان ذلك عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي، بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المهاجرة (المادة 05/01 من القانون رقم 81-10).

أن تتوفر لدى العامل الأجنبي المؤهلات والشهادات والكفاءات المهنية الضرورية لممارسة العمل المراد إشغاله (المادة 05/02 من نفس القانون المذكور سابقا)[5]، إلا في حالة وجود إتفاقية أو في حالة اللاجئين.

ج. أن تؤكد المراقبة الصحية أن هذا العامل الأجنبي صالح للعمل، وفقا للتقنين الساري المفعول.

ISSN 2170-0796

الأجنبي صالح للعمل، وفقا للتقنين الساري المفعول.

2. إن الترخيص بالعمل المؤقت L'autorisation de travail temporaire يمنح إلى العمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مأجور لمدة تقل أو تعادل ثلاثة أشهر، وهذا بناءا على طلب معلل من الهيئة المستخدمة بعد إستشارة ممثلي العمال، ولا يجوز تجديد هذا الترخيص أكثر من مرة في السنة[6].

3. تكون مدة علاقة العمل محددة بسنتين قابلة للتجديد في حالة جواز العمل[7]Le permis de travail.

4. يجوز إجازة العمل إلى الزوجات والأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين لمدة سنتين وتجديدها في حالة إبراز وثائق الحالة المدنية التي تثبت توفر الزواج الشرعي وفقا للتشريع النافذ في الجزائر، وعلى هذا الأساس وضمن هذا الشرط يتم منح وتجديد إجازة العمل حكما :

أ. إلى الزوجات أو الأزواج الأرامل، أو المطلقين العائدين إلى المواطنين والمواطنات الجزائريين الذين يحمل أولادهم الجنسية الجزائرية ويقيمون في الجزائر على عاتقهم مباشرة.

ب. إلى كل زوجة أجنبية أصاب زوجها الجزائري عجز دائم، تم التثبت منه وفق الأصول[8].

5. يتعين على مالك سفينة يشغل بحارة أجانب، على متن سفينة ترفع العلم الجزائري، الحصول على ترخيص من الوزير المختص، طبقا للتشريع المعمول به[9].

6. يجب على العامل الأجنبي التقيد بأحكام التشريع المعمول به في إطار علاقات العمل.

- تنص المادة 09 من القانون 81/10 على إستثناء العمال الأجانب المدعوين بصفة إستثنائية بأعمال لا تتجاوز مدتها خمسة عشرة يوما من شرط الحصول على الترخيص بالعمل المؤقت، شريطة أن لا تتجاوز مدة العمل السنوي على هذا الأساس ثلاث أشهر سنويا.

الفرع الثاني : إجراءات طلب الأجانب العمل في الجزائر.

يجري تقديم طلب العمل بالنسبة للأجانب في الجزائر من قبل الهيئة المستخدمة، إلى مصالح العمل المختصة إقليميا، وتنص المادة 07 من القانون 81/10 على أن الهيئة المستخدمة يجب أن تتحقق قبل ذلك لدى مصالح العمل بأن مركز العمل لا يمكن أن يشغل من قبل عامل وطني،وتحدد المادة08 [10] الوثائق التي يجب إبرازها، ومن بينها نسخة من عقد العمل "مصدقة حسب الأصول"[11].

وتنص المادة 09 [12]على أن النتيجة التي إنتهى إليها الطلب يجب أن تبلغ خلال الخمسة والأربعين يوما من إيداعه، وأنه إذا ما إنقضت هذه المهلة دون تبليغ فإن الطلب يعتبر مقترنا بالقبول، ويتعين حينئذ منح إجازة العمل خلال الخمسة عشر يوما التابعة للموافقة على الطلب سواء كانت صريحة أو ضمنية[13].

كما تنص المادة 28 من القانون 08/11 [14] على أنه يجب على كل شخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح، لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا.

الدفاتر والسجلات التي يلزم بها المستخدمون :

يحدد المرسوم 96/98 [15] قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها حيث تنص المادة 02 من هذا المرسوم على:"بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما الأحكام المتعلقة بسجل ملاحظات مفتشية العمل وإعذارها المنصوص عليه في المادة 08 من القانون 90/30 المؤرخ في 06 فبراير 1990، تتمثل الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون فيما يلي :..... سجل العمال الأجانب،.....".

ما يستخلص من نص هذه المادة أن المستخدم ملزم بمسك سجل العمال الأجانب، كغيره من السجلات الأخرى التي حددتها المادة.

كما تحدد المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه، البيانات التي يتضمنها سجل العمال الأجانب : الإسم واللقب. ،تاريخ ومكان الإزدياد.، الجنسية. ،تاريخ الدخول إلى الجزائر. ، العنوان. ، تاريخ التوظيف. ، تاريخ فسخ علاقة العمل. ، الأسباب. ، منصب العمل المشغول. ، مرجع رخصة العمل أو الترخيص به. ، مدة صلاحية رخصة العمل أو الترخيص به.

ويراجع سجل العمال الأجانب بصفة دائمة تحت مسؤولية المستخدم دون شطب أو إضافة أو تحشية ويقدم ويبلغ إلى مفتش العمل المختص إقليميا، وإلى كل سلطة مؤهلة لطلب الإطلاع عليه[16]، ويتعين على المستخدم أن يتخذ كل التدابير حتى يتسنى لمفتش العمل أن يطلع على هذا السجل أثناء عمليات المراقبة المختلفة. كما ينبغي على المستخدم الإستجابة لكل طلب يصدر من مفتش العمل مصحوبا بكل الوثائق المطلوبة منه تقديمها قصد التدقيق في مطابقتها القانونية[17].

ISSN 2170-0796

المطلب الثاني : مجال إستخدام العمال الأجانب في الجزائر.

لقد حدد المشرع الجزائري مجال إستخدام الأجانب، حيث سمح لهم بالعمل ببعض الوظائف والمناصب ضمن الشروط المحددة سابقا، في حين جعل بعض المناصب والوظائف العليا في الدولة مقصورة على المواطنين الجزائريين دون سواهم.

الفرع الأول : مجالات العمل المسموح بها للأجانب.

يمكن لمصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية أن توظف أعوانا متعاقدين من بين المستخدمين الأجانب، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة، ولا سيما أحكام المرسوم 136/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 [18]حيث يمكن أن يوظف تطبيق للمقطع السابق : المعلمون العلميون والتقنيون للتعليمين الثانوي والعالي. -الأشخاص الذين يمارسون التعليم في مختلف الإدارات. -الأطبـــاء. - الأشخاص الذين يمارسون وظائف ذات طابع تقني يعادل على الأقل وظائف التقنيين[19].

غير أن الأعوان الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم، يخضعون في ممارسة مهامهم للسلطات الجزائرية، ولا يمكن لهم أن يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية[20].

الفرع الثاني: مناصب العمل الممنوعة على الأجانب.

يعتبر إستبعاد الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية تقليدا دارجا، وقاعدة ذات تطبيق عام إذ لا يحق للأجنبي أن يشغل منصبا ساميا في الوظيفة العامة، لأن كافة هذه الحقوق تمثل إمتيازا محصورا بالمواطنين لوحدهم، وهذا يعني أن الدخول إلى الهيئات السياسية وممارسة سلطة أو وظيفة ما حكومية أو إدارية محرمان عليه بإعتباره لا ينتمي إلى المجموعة الوطنية، وبالتالي لا يحق له المشاركة في نشاطاتها، أو تسييرها بأية صفة أو درجة كانت[21].

كما أن هناك بعض المرافق الوطنية التي لا يسمح للأجنبي العمل بها، وذلك لطبيعتها الحساسة جدا، وإرتباطها بمبدأ السيادة الوطنية كمرفقي الأمن والدفاع الوطني....[22]

المطلب الثالث : حقوق العمال الأجانب، وجزاء الإخلال بأحكام وإجراءات العمل في الجزائر.

بعد التحقق من مجموع الشروط التي إشترطها المشرع لعمل الأجنبي في الجزائر، يصبح العامل الأجنبي متمتعا بالحقوق التي تنص عليها النصوص التشريعية، ومن البديهي أن يخضع لنفس الإلتزامات التي يخضع لها العامل الوطني، وفي مقابل ذلك رتب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والعقوبات على الأجنبي الذي يخالف أحكام وإجراءات العمل في الجزائر.

الفرع الأول : حقوق العمال الأجانب. من الحقوق التي يتمتع بها العمال الأجانب طبقا للتشريع المعمول به :

الحـق في الأجـر : يتقاضى العامل الأجنبي أجره على أساس التصنيف المعمول به لمنصب العمل، إضافة إلى العلاوات ومختلف التعويضات المرتبطة بالمنصب، أو بناء على إتفاق الطرفين إذا إستحال تطبيق المعيار الأول، إلى جانب الإستفادة من مختلف الحقوق المقررة له في مختلف القوانين والنصوص المعمول بها في مجال التحويل والصرف ....إلخ [23].

الحق في العطل الأسبوعية والسنوية المدفوعة الأجر، والحق في العطل المرضية.

الحق في الضمان الإجتماعي : تنص المادة 06 من قانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية[24]على :" ينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم، سواء أكانوا يعملون بأي صفة من الصفات، وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم، وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه .."

إن نص المادة صريح بأن يتمتع العمال الأجانب الموجودين بالجزائر بحق الضمان الإجتماعي مثلهم مثل العمال الجزائريين.

الحق في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية : تنص المادة 03 من القانون 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[25]على :" يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له إجتماعيا، بمقتضى المادتين 03 و06 من القانون رقم 83/11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق لـ: 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية". بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 83/13 المذكور أعلاه نستخلص أن العمال الأجانب يستفيدون من أحكام القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل يحق للأجنبي ممارسة الحق النقابي ؟

تنص المادة 06 من القانون رقم 90/14 المنظم لكيفيات ممارسة الحق النقابي[26] :"يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه أن يؤسسوا تنظيما نقابيا إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

ISSN 2170-0796

1.أن يكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل ...."[27]. من خلال إستقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أنه لا يسمح للأجنبي المشاركة في تأسيس تنظيم نقابي غير أنه يمكن له ممارسة هذا الحق في إطار القانون وضمن النصوص التنظيمية.

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بأحكام إجراءات عمل الأجانب في الجزائر.

ينجر عن مخالفة أحكام وإجراءات عمل الأجانب في الجزائر إبطال عقد العمل (1)، أو فسخه (2)، وتوقيع جزاءات على المخالف لها(3).

إبطال عقد العمل : رأينا أنه يستلزم إبرام عقد العمل بالنسبة للأجنبي توافرمجموعة من الشروط في الأجنبي المتقدم للعمل في الجزائر، على النحو الذي يراعى فيه المصلحة العامة، وما تقتضيه من قيود، لذا تعتبر أحكام تشغيل الأجانب من الأحكام المدمجة في إطار النظام العام، بحيث لو تمت مخالفتها يبطل العقد كلية[28]. وتطبيقا للأفكار والشروط المتعارف عليها في مجال العمل، أورد المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل[29] المادة 135 تحت عنوان حالات البطلان، والتي قرر فيها :" تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقات عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به ....".

فسخ عقد العمل : نظرا للطابع الخاص والاستثنائي لهذه العلاقة، فإن القانون قد خصها بقواعد خاصة ومتميزة فيما يتعلق بفسخ عقد العمل، حيث يمكن لكلا طرفي عقد العمل طلب الفسخ، وإعلام الطرف الثاني بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الفسخ، كما يمكن فسخ العقد بقوة القانون ودون إشعار مسبق أو تعويض في الحالات التي يخل فيها العامل الأجنبي بالتزاماته إخلالا خطيرا أو في الحالة التي يثبت فيها قصوره وعدم قدرته على أداء المهام الموكلة إليه، وكذلك إذا تخلى عن منصبه، أو لم يلتحق به في الآجال المحددة من قبل صاحب العمل بعد توقيعه العقد[30].

المتابعة الجزائية : خصص القانون 81/10 المتعلق بتشغيل الأجانب أحكاما تنص على جزاءات عند عدم إحترام ما جاء فيه[31]، وتقضي أنه عند إستخدام أجانب دون تصريح في ظرف ثلاثين يوما لدى مكتب التشغيل المختص أو عند الإقتضاء لدى بلدية مقر التشغيل، يتعرض صاحب العمل إلى نوعين من الجزاءات:

فأما الجزاء الأول فيقتضي مقاضاة المستخدم لخرقه إلتزاماته، حيث يتعرض إلى عقوبات تتمثل في دفع غرامات مالية،بسبب إستخدامه لعامل أجنبي لم يتحصل على جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت أو لعامل بحوزته وثيقة ولكن مرت مدة صلاحيتها, أو يمارس وظيفة غير تلك المصرح بها في الوثائق الرسمية، فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 إلى 10000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى شهرين[32].

أما الجزء الإداري فيتمثل في سحب الرخصة أو الجواز من قبل الإدارة المختصة، عندما يتبين للمصالح المختصة أن المعلومات التي أدلى بها، أو الوثائق التي قدمها لها غير صحيحة، وأن العمل المسند إلى العامل غير مؤقت، أو أن شروط إستاده إليه غير متوفرة فيه[33].

كما يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من المرسوم 96/98، وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها، وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج[34].

كما أن العامل الأجنبي الذي يخالف بعض أحكام القانون المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للعامل، وخاصة فيما يخص إفشاء السر المهني، يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات[35]وإذا خالف أحكام القانون81/10 يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 5000دج، وبالحبس لمدة عشرة أيام إلى شهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بالتدابير الإدارية التي يمكن أن تتخذ ضده كالطرد المحتمل[36].

كما تنص المادة 41 من القانون 08/11 على معاقبة الأجنبي الذي يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون[37]بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود، كما يمكن مصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط.

كما تعاقب المادة 49 من نفس القانون على معاقبة المؤسسات التي تشغل أجانب في وضعية إقامة غير قانونية بالغرامة من 200.000دج إلى 800.000 دج[38].

المبحث الثاني : ممارسة الأجانب للتجارة والمهن الحرة في الجزائر.

تنص المادة 37 من الدستور الجزائري على أن :"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". إن عمومية هذا النص تدل على إتجاه المشرع الجزائري للسماح للأجانب ممارسة التجارة والصناعة بالجزائر بكل حرية، غير أن ضرورة حماية الأمن الوطني دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل لتنظيم ممارسة التجارة والصناعة والحرف المهنية بصفة عامة من قبل الأجانب[39]، وذلك بموجب المرسوم 75/111 المنظم للمهن التجارية والصناعية والحرفية الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني[40].

ISSN 2170-0796

المطلب الأول : النشاط التجاري للأجانب في الجزائر. : تتطلب هذه الدراسة تمييز وضعية التاجر الأجنبي العادي الذي يمارس التجارة باسمه و لحسابه الخاص عن وضعية الممثل الاجنبي للشركات التجارية نظرا لإخضاع هذا الأخير لأحكام خاصة، وذلك للوصول إلى الشروط العامة لممارستهم التجارة في الجزائر.

الفرع الأول : التميز بين وضعية التاجر الأجنبي العادي، والممثل الأجنبي للشركات التجارية.

أولا : التاجر الأجنبي الشخص الطبيعي "العادي". : يتوجب على الأجانب الذين يرغبون في ممارسة التجارة باسمهم الشخصي ولحسابهم الخاص إحترام الشروط القانونية المتعلقة بهم، كما لا يجوز للأجانب ممارسة التجارة إلا احتراما لشرط المعاملة بالمثل[41].

ويستفاد من النصوص القانونية أنه لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الجزائري إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي، المحدد نمطها في القرار الوزاري المشترك لوزير الداخلية ووزير التجارة[42]،كما تستوجب الإشارة إلى أن قيد التاجر الأجنبي في السجل التجاري يخضع للحيازة النظامية لبطاقة **"تاجر أجنبي"**، وعلى ذلك يلاحظ أنه يفرض على الشخص الأجنبي الذي يريد مزاولة التجارة على التراب الجزائري القيام بعمليتين: ترمي الأولى إلى الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي لذا يتوجب على المعني بالأمر إيداع طلبه لدى الغرفة التجارية في الولاية المختصة إقليميا[43]وينبغي أن يكون طلبه معززا بالوثائق التالية: نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامته. -شهادة السوابق القضائية.-شهادة الحالة المدنية. -صور شمسية.-مستخرج من دفتر الضرائب.-سند الملكية أو عقد الإيجار[44].

وترمي العملية الثانية إلى إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري، إذ يتوجب على الشخص الأجنبي الذي حصل على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي القيد في السجل التجاري شأنه في ذلك شأن التاجر الجزائري[45].

تبين النصوص القانونية أن بطاقة التاجر الأجنبي بطاقة شخصية[46]، تسلم من قبل الوالي بناءا على الرّأي الموافق لمديرية التجارة[47]، وفيما يخص صلاحيتها فقد حددها المشرع بسنتين، لكنها قابلة للتجديد حسب الوضع المحدد لتسليمها[48].

كما أنه من الثابت يتوجب على التاجر الأجنبي ممارسة التجارة المذكورة صراحة في بطاقته، ولا يجوز له القيام بنشاطه خارج الولاية التي تم فيها إستخراج البطاقة[49].

ثانيا : الممثل الأجنبي للشركات التجارية.: لم تقتصر التغيرات التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة على ميدان السياسة فقط، بل شملت كذلك ميدان الإقتصاد، على هذا أدت التغيرات إلى إلزام المشرع ببيان موقفه بالنسبة لوضعية الأشخاص الأجانب الذين يمثلون الشركات التجارية على التراب الوطني، وفي هذا الإطار تدخل لتحديد كيفيات حصولهم على بطاقة التاجر، ولهذا يجب أن يفهم من مضمون النص القانوني أن بطاقة التاجر تمنح لأعضاء الهيئات الإدارية لأنهم يديرون شركات تجارية، وهذا الحل مكرس من قبل المشرع إذ ينص على أن هؤلاء الأشخاص يحصلون على **"صفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإرادته وفق القانون الأساسي"**[50].

وهكذا يشترط لتسليم البطاقة إلى المعنيين بالأمر أن تكون الشركة مقيدة بطريقة منتظمة في السجل التجاري. والجدير بالذكر أن الهيئة المكلفة بتسليم بطاقة التاجر لممثلي الشركات التجارية هي المصالح الولائية. ولا بأس أن نشير في هذا المضمار إلى أنه يجب أن يكون الطلب محتويا على الوثائق الآتية : نسخة من السجل التجاري للشخص المعنوي. - نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة. -نسخة من جواز السفر مصادق عليها.

صور شمسية.

وإذا ألقينا نظرة على البطاقة، يلاحظ أنها تتضمن على بيانات أهمها : جنسية المعني بالأمر.- الوظيفة الممارسة في الشركة. - عنوان المقر الرئيسي للشركة... كما ينبغي الإشارة إلى أن مدة صلاحية البطاقة الممنوحة للممثل الأجنبي للشركات التجارية محددة بسنتين قابلة للتجديد[51].

الفرع الثاني: الشروط العامة لممارسة الأجانب للتجارة والمهن الحرفية.

الأهلية التجارية للأجانب :

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن أهلية الأشخاص تخضع للقانون الشخصي أي القانون الوطني ومن ثم فإن أهلية الأجنبي يحكمها القانون الوطني إستنادا إلى نص المادة 10/1 من القانون المدني[52]، فنص المادة صريح على أنه تسري القوانين الوطنية على الحالة والأهلية للأجانب.

غير أن الفقرة 2 من نفس المادة تضع إستثناء لهذا الأصل، فتقضي بالنسبة للتصرفات المالية التي تبرم في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا وناقص الأهلية، ويرجع نقص أهليته إلى سبب فيه خفاء لا يمكن تبينه، أي أنه خفي يصعب على المرء كشفه، فإن هذا العيب لايؤثر في أهلية الأجنبي، ولا يقرر القانون حمايته وبالتالي يعتبر في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية متى كان كامل الأهلية طبقا للقانون الجزائري فيعتبر تصرفه صحيحا، متى كان تم في الجزائر وأنتج آثاره فيها[53].

ISSN 2170-0796

فالأصل أن أهلية التاجر الأجنبي يحكمها قانون جنسيته في جميع التصرفات القانونية، بإستثناء التصرفات المالية التي تتم في الجزائر وتنتج آثارها فيها فتخضع للقانون الجزائري بالشروط التي فرضها القانون، وفيما عدا هذه الحالة نعتقد أن على الأجنبي وإن كان بالغا سن الرشد طبقا للقانون الجزائري وقاصرا طبقا لقانونه الوطني، لا يزاول الإتجار إلا بحسب الشروط المقررة في قانونه ومن ثم يجب عليه أن يحصل على الإذن بالاتجار من السلطات المعينة بذلك قياسا على القاصر في القانون الجزائري[54].

شرط المعاملة بالمثل : لا يجوز للأجانب ممارسة التجارة إلا إحتراما لشرط المعاملة بالمثل، أي إلا إذا كان للمواطن الجزائري الحق في ممارسة التجارة في موطن الشخص الأجنبي وبناءا على نفس الشروط، ولا بأس أن نشير إلى أن الدول التي توافق على تطبيق هذا المبدأ، تحدد شروط المعاملة في الاتفاقيات[55].

الشروط الإدارية : يستفاد من نص المادة 04 من المرسوم 75/111 السابق الذكر، أنه لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الجزائري إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي، سواء كان تاجرا عاديا أو ممثلا لشركة تجارية، المحدد نمطها في القرار الوزاري المشترك لوزير الداخلية و وزير التجارة، ومن تم يجب أن تحتوي بطاقة التاجر الأجنبي على بيانات تختلف إذا ما كان هذا الأجنبي تاجرا عاديا أو ممثلا لشركة تجارية.

الفرع الثالث : الواجبات المالية للتجار الأجانب. : تشمل هذه الواجبات المالية أداء الأجانب للضرائب، وإمكانية تجريد الأجنبي من ملكيته.

أداء الضـرائب : سمح المشرع الجزائري للأجانب بممارسة الأنشطة التجارية، الصناعية والحرفية وفق الشروط القانونية، وبمقابل ذلك أخضعهم للضرائب مثلهم مثل المواطنين الممارسين لمثل هذه النشاطات، فالجميع سواء أمام الضريبة ما داموا جميعا في مراكز متماثلة.

وقد يترتب على فرض الضريبة على الأجانب إزدواجها عليهم، ولهذا تلجأ الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية لأجل تفادي هذا المشكل، وسعيا من المشرع في هذا الإتجاه، أبرمت الجزائر بعض الإتفاقيات نذكر منها :

- الاتفاقية بين الجزائر والمملكة البلجيكية التي ترمي إلى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن إستغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11/01/1983 [56].

ونشير أيضا إلى الإعفاءات التي يفرضها القانون الدولي بالنسبة للممثلين الديبلوماسيين، وموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[57].

تجريد الأجنبي :

يجرد الأجنبي من ملكيته إما لأجل المنفعة العامة أو للإستيلاء عليها.

نزع ملكية الأجنبي لأجل المنفعة العامة :

بالرجوع إلى نصوص قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[58]، نلاحظ أنه لا يوجد أي شرط يتعلق بجنسية صاحب العقار المنزوع ملكيته، مما يتضح معه إمكانية نزع ملكية الأجنبي لأجل المنفعة العامة كما يؤكد ذلك نص المادة 20 من الدستور الجزائري[59].

عند نزع ملكية أجنبي ما يجب إحترام الإجراءات القانونية التي نصت عليها المادة 03 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

ب- الإستيـلاء :

نظم المشرع الجزائري الإستيلاء في المواد من 679 إلى 681 من القانون المدني الجزائري وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها لا تحدد جنسية مالك المال المستولى عليه، مما يستخلص منه إمكانية الإستيلاء على أموال أجنبي مقيم في الجزائر بشرط إحترام الشروط المحددة قانونا.

الفرع الرابع : جزاء مخالفة التاجر الأجنبي لقواعد التشريع في الجزائر.

يمكن سحب البطاقة من التاجر الأجنبي تلقائيا ونهائيا وبصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده في الأحوال الآتية :

1. إذا أدلى التاجر الأجنبي ببيانات كاذبة للحصول على البطاقة.
2. إذا تعرض للتسوية القضائية أو إذا أعلن إفلاسه.
3. إذا تعرض لإدانة موصوفة كجناية أو جنحة تابعة للقانون العام.
4. إذا تغيب عن التراب الوطني خلال مدة تعادل ستة أشهر فأكثر.
5. إذا سحب منه السجل التجاري.
6. إذا مارس نشاطا مخالفا للنشاط المذكور في بطاقته.
7. إذا مارس النشاط المذكور في بطاقته خارج الحدود الإقليمية للولاية التي سمح له بممارسة النشاط فيها[60].
8. توقف نشاط الشركة وتقديم المسير إستقالته[61].

ISSN 2170-0796

المطلب الثاني : ممارسة الأجانب للمهن الحرة في الجزائر.

بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة ببعض المهن الحرة، نرى أن المشرع قد سمح للأجانب بممارسة بعض المهن الحرة، وذلك في إطار القانون.

الفرع الأول : مهنـة المحامـاة.

طبقا للمادة 09 من القانون 91/04 المنظم لمهنة المحاماة[62]، والتي تعتبر شرط الجنسية الجزائرية أول شرط لممارسة مهنة المحاماة، يمنع كأصل عام على الأجانب ممارسة هذه المهنة بالجزائر، لكن إستثناءا يجوز منح الأجانب هذا الحق بناءا على الإتفاقيات الدولية للتعاون القانوني والقضائي، وفي هذا الإطار هناك المادة 06 من إتفاقية التعاون القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، التي تمنح لرعايا دول الإتحاد التسجيل بإحدى المنظمات الوطنية للمحامين الموجودة على مستوى ولايات الوطن،على أن يتخذ لنفسه عنوانا بأحد مكاتب الأساتذة المحامين الموجودين في الجزائر، ويتمتع المحامي الأجنبي المسجل في الجزائر بنفس حقوق المحامين الجزائريين، وتقع عليه نفس التزاماتهم.

الفرع الثاني : مهنـة المحضـر القضائـي.

تشترط المادة 04 من القانون 91/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي[63]، توافر الجنسية الجزائرية لمن يريد ممارسة مهنة المحضر، غير أنه تطبيقا للإتفاقيات الدولية، يمكن السماح للأجانب ممارسة مهنة المحضر ومثال ذلك نص المادة 07 من إتفاقية التعاون القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي التي تسمح لمواطني كل طرف متعاقد الحق في ممارسة المهن الحرة المساعدة للقضاء ببلد أحد الأطراف المتعاقدة طبقا لقوانينه التي يمارس بمقتضاها مواطنوا تلك الدولة هذه المهنة دون تمييز بينهم.

الفرع الثالث : مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

تجيز المادة 197 من القانون 90/17 المعدل والمتمم للقانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[64]، للأجانب المقيمين بالجزائر ممارسة مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي حيث تنص على "ممارسة مهنة طبيب، صيدلي، جراح أسنان يكون بموجب رخصة وزارية من الوزارة المكلفة بالصحة تحت الشروط التالية :

1. متحصل حسب الحالات على دبلوم جزائري في دكتوراه طب، جراحة أسنان، الصيدلة، أو دبلوم من الخارج معترف به.
4. حامل الجنسية الجزائرية، ويمكن الترخيص للأجانب عن طريق قرار وزاري من وزارة الصحة على أساس الإتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر".

فعند ممارسة الأجنبي لإحدى هذه المهن فإنه يخضع من حيث الحقوق والإلتزامات للتشريع الجزائري.

الخاتمـة :

إن البحث في مجال عمل ونشاط الأجانب بالجزائر من أهم وأصعب المواضيع، بسبب إتصال هذا الموضوع بعدد كبير من النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من ذلك فلقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج الإيجابية بخصوص تنظيم المشرع الجزائري لعمل ونشاط الأجانب بالجزائر، إذ لم يتضمن هذا النظام القانوني أية شروط تعسفية أو عراقيل بخصوص نشاط الأجانب في الجزائر، بل على العكس من ذلك ترك المشرع باب العمل مفتوحا ما دام أنهم تتوفر فيهم الشروط القانونية المتطلبة لذلك.

كما أنه طبقا لهذا النظام، فقد مكن المشرع الجزائري العمال الأجانب من عدد كبير من الحقوق وجعلهم في نفس القدم مع العمال الوطنيين فيما يتعلق بالحقوق، بل بالعكس لم يخضعهم المشرع الجزائري لعدد كبير من الإلتزامات.

لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تميز بها التنظيم القانوني لعمل الأجانب بالجزائر إلا أنه لم يخلو من بعض النقائص والعيوب عندما يتعلق الأمر بالشركات الأجنبية التي تباشر إستثمارات في الجزائر حيث نجدها في أغالب الأحيان تفرض يد عاملة أجنبية على الرغم من توفر يد عاملة جزائرية مؤهلة، إذ تجعل من هذا شرطا لمباشرة هذه الإستثمارات في الجزائر، مما نرى معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإبرام إتفاقيات مع هذه الشركات لحماية اليد العاملة الوطنية المؤهلة.

فعلى العموم يمكن القول أن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى وضع نظام قانوني معتدل، يحمي من خلاله اليد العاملة الوطنية من جهة، ويحافظ على حقوق العمال الأجانب من جهة أخرى.

ISSN 2170-0796

الإحـالات :

[1]) القانون رقم 81/10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر المؤرخة في 14/07/1981.

[2]) إلا في حالة وجود إتفاقيات دولية مع الجزائر تعفي بعض الأجانب من الحصول على رخصة العمل.

[3]) راجع المواد 02،06،08 من القانون 81/10.

[4]) راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 135581، قرار بتاريخ 02/07/1996، قضية الديوان القومي لأغذية الأنعام ضد (ب.م)، منازعات العمل والأمراض المهنية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1997، ص 201.

[5]) موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني (القواعد المادية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص 200.

[6]) موحند إسعاد، نفس المرجع السابق، ص 200.

[7]) راجع المادة 10 من القانون 81/10.

[8]) موحند إسعاد، المرجع السابق نفسه، ص 201.

[9]) راجع المادة 28/03 من القانون 08/11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط ودخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، رقم 36 لسنة 2008.

[10]) راجع المادة 08 من القانون 81/10.

[11]) د.موحند إسعاد، مرجع سابق، ص 202.

[12]) أنظر المادة 09 من القانون 81/10.

[13]) راجع المادة 10 من القانون 81/10.

[14]) راجع المادة 28 من القانون 08/11.

[15]) المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 06 مارس 1996 يتضمن قائمة المدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم المستخدمون بها محتواها، ج.ر لسنة 1996، عملا بأحكام المادة 156 من القانون 90/11 المعدل والمتمم بالأمر 91/29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المنظم لعلاقات العمل.

[16]) راجع المادة 13 من المرسوم 96/98.

[17]) عبد الرحمان يحياوي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعمل، مراجعة وفق التعديلات المدخلة قصر الكتاب، 1996، ص67.

[18]) بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، 2005ص 287.

[19]) المادة الأولى من المرسوم 69/138 المؤرخ في 02 أكتوبر 1969 يتضمن شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر، رقم 86 لسنة 1969.

[20]) راجع المادة 03 من المرسوم 69/138.

[21]) موحند، مرجع سابق، ص 193.

[22]) إلا في حالة وجود إتفاقيات.

[23]) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 113.

[24]) القانون رقم 83/11 مؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية،ج.ر،عدد 28 لسنة 1983.

[25]) القانون رقم 83/13 مؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،ج.ر،عدد 28 لسنة 1983.

[26]) القانون رقم 90/14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المعدل والمتمم بالقانون 91/30 المؤرخ في 21 ديسمبر المنظم لكيفية ممارسة الحق النقابي.

[27]) تنص المادة 01 من القانون 90/14 :"يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع الأجراء وعلى المستخدمين".

[28]) بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، ص12.

[29]) القانون 90/11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المنظم لعلاقات العمل، ج.ر، عدد 17 لسنة 1990.

[30]) أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 114.

[31]) المواد 14،19،23،25 من القانون 81/10.

[32]) طبقا لما جاء في المادة 19 من القانون 81/10.

[33]) حسان نادية، مداخلة بعنوان علاقات العمل الفردية في القانون الجزائري (تكريس حرية ثنائية التعاقد والتأطير القانوني)، مجلة المخبر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002، ص 163.

[34]) راجع المادة 154 من القانون 90/11.

[35]) راجع المادة 302 قانون عقوبات جزائري.

[36]) موحند إسعاد، مرجع سابق، ص202.

[37]) تنص المادة 20 من القانون 08/11:" على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط".

[38]) المادة 49 من القانون 08/11.

[39]) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص187.

[40]) المرسوم 75/111 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية الممارسة من طرف الأجانب فوق التراب الوطني، ج.ر، عدد 82 لسنة 1975.

[41]) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1977 المتضمن تطبيق المرسوم 75/111 المذكور سابقا الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1977،ص 733.

[42]) راجع المادة الرابعة من المرسوم 75/111، والمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1977 االسالف الذكر.

[43]) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، النشر الثاني، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع 2003، ص329.

[44]) راجع المادة 09 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر.

[45]) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق نفسه، ص329 .

[46]) راجع المادة 06 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[47]) المادة 09 من المرسوم 75/111.

[48]) أنظر المادة 06 من المرسوم 75/111.

[49]) راجع المادة 08 من القرار الوزاري المشترك والمادة 12 من المرسوم 75/111.

[50]) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 333،334.

[51]) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق نفسه، ص 335.

[52]) تنص المادة 10/1 من القانون المدني الجزائري على مايلي :" يسري على الحالة المدنية الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

[53]) راجع المادة 10/2 من القانون المدني الجزائري.

[54]) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص163.

[55]) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع السابق، ص 328.

[56]) لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2002/2003، ص 124.

[57]) لحمر أحمد، نفس المرجع السابق، ص125.

[58]) القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر، 21 سنة 1991.

[59]) تنص المادة 20 من الدستور الجزائري على :"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".

[60]) راجع المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1977 المتضمن تطبيق المرسوم 75/111 السالف الذكر، ج.ر العدد 43 لسنة 1977، ص 733.

[61]) راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97/38.

[62]) القانون رقم 91/04 مؤرخ في 08/01/1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 02 لسنة 1991.

[63]) القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08/01/1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر، ج.ر، عدد رقم 02 لسنة 1991..

[64]) القانون رقم 90/17 المؤرخ في 31/07/1990، المعدل والمتمم للقانون 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة، ج.ر، لسنة 1990.